المرأة إنساناً

جاء الإسلام وبعض الناس ينكرون إنسانية المرأة ، وآخرون يرتابون فيها ، وغيرهم يعترف بإنسانيتها ، ولكنه يعتبرها مخلوقاً خُلِق لخدمة الرجل .

فكان من فضل الإسلام أنه كرَّم المرأة ، وأكَّدَ إنسانيتها ، وأهليتها للتكليف والمسئولية والجزاء ودخول الجنَّة ، واعتبرها إنساناً كريماً ، له كل ما للرجل من حقوق إنسانية. لأنهما فرعان من شجرة واحدة ، وأخوان ولدهما أب واحد هو آدم ، وأُم واحدة هى حوَّاء .

فهما متساويان فى أصل النشأة ، متساويان فى الخصائص الإنسانية العامة ، متساويان فى التكاليف والمسئولية ، متساويان فى الجزاء والمصير .

وفى ذلك يقول القرآن : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ

مِنهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً ، وَاتَّقُواْ اللهَ الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ ، إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ (١) .

وإذا كان الناس - كل الناس - رجالاً ونساءً ، خلقهم ربهم من نفس واحدة ، وجعل من هذه النفس زوجاً تكملها وتكتمل بها كما قال فى آية أُخرى : ﴿ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ (٢) وبَثَّ من هذه الأُسرة الواحدة رجالاً كثيراً ونساءً ، كلهم عباد لرب واحد ، وأولاد لأب واحد وأُم واحدة ، فالأُخوَّة تجمعهم .

ولهذا أمرت الآية الناس بتقوى الله - ربهم - ورعاية الرَّحم الواشجة بينهم : ﴿ وَاتَّقُواْ اللهَ الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ ﴾ .

فالرجل - بهذا النص - أخ المرأة ، والمرأة شقيقة الرجل . وفى هذا قال الرسول ﷺ : « إنما النساء شقائق الرجال » (٣) .

---

(١) النساء : ١ (٢) الأعراف : ١٨٩

(٣) رواه عن عائشة أحمد (٦/٢٥٦) ، وأبو داود (٢٣٦) والترمذى (١١٣) ، والدارمى (١/١٩٥) ، كما رواه أحمد عن =

وفى مساواة المرأة للرجل فى التكليف والتدين والعبادة ، يقول القرآن : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً ﴾ (١) .

وفى التكاليف الدينية والاجتماعية الأساسية يسوِّى القرآن بين الجنسين بقوله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ ، أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللهُ ﴾ (٢) .

= إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن جدته أُم سليم (٦/٣٧٧) ، قال الهيثمى (١/١٦٨) : ولم يسمع إسحاق من جدته . كما نسبه إلى البزار عن أنس فى « صحيح الجامع الصغير وزيادته » الحديث رقم (٢٣٣٣) .

(١) الأحزاب : ٣٥ (٢) التوبة ٧١

وفى قصة آدم توجَّه التكليف الإلٰهى إليه وإلى زوجه سواء : ﴿ يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلاَ مِنْهَا رَغَداً حَيْثُ شِئتُمَا وَلا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ (١) .

ولكن الجديد فى هذه القصة - كما ذكرها القرآن - أنها نسبت الإغواء إلى الشيطان لا إلى حوَّاء - كما فعلت التوراة - : ﴿ فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ﴾ (٢) .

ولم تنفرد حوَّاء بالأكل من الشجرة ولا كانت البادئة ، بل كان الخطأ منهما معاً ، كما كان الندم والتوبة منهما جميعاً : ﴿ قَالاَ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ (٣) .

بل فى بعض الآيات نسبة الخطأ إلى آدم بالذات وبالأصالة : ﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِىَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً ﴾ (٤) . . . . ﴿ فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ

---

(١) البقرة : ٣٥ (٢) البقرة : ٣٦
(٣) الأعراف : ٢٣ (٤) طه : ١١٥

قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَا يَبْلَى ﴾ [١] .... ﴿ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ﴾ [٢] . كما نسب إليه التوبة وحده أيضاً : ﴿ ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى ﴾ [٣] مما يفيد أنه الأصل فى المعصية ، والمرأة له تبع .

ومهما يكن الأمر فإن خطيئة حوَّاء لا يحمل تبعتها إلا هى ، وبناتها براء من إثمها ، ولا تزر وازرة وزر أُخرى : ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ، لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَّا كَسَبْتُمْ ، وَلَا تُسْئَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [٤] .

وفى مساواة المرأة للرجل فى الجزاء ودخول الجنَّة يقول الله تعالى : ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى ، بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ﴾ [٥] ، فنص القرآن فى صراحة على أن الأعمال لا تضيع عند الله ، سواء أكان العامل ذكراً أم أُنثى ، فالجميع بعضهم من

---

(١) طه : ١٢٠ (٢) طه : ١٢١
(٣) طه : ١٢٢ (٤) البقرة : ١٣٤ ، ١٤١
(٥) آل عمران : ١٩٥

بعض ، من طينة واحدة ، وطبيعة واحدة . ويقول : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ، وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ (١) ، ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيراً ﴾ (٢) .

وفى الحقوق المالية للمرأة ، أبطل الإسلام ما كان عليه كثير من الأُمم - عرباً وعجماً - من حرمان النساء من التملك والميراث ، أو التضييق عليهن فى التصرف فيما يملكن ، واستبداد الأزواج بأموال المتزوجات منهن ، فأثبت لهنَّ حق الملك بأنواعه وفروعه ، وحق التصرف بأنواعه المشروعة . فشرع الوصية والإرث لهنَّ كالرجال ، وأعطاهن حق البيع والشراء والإجارة والهبة والإعارة والوقف والصدقة والكفالة والحَوَالة والرهن . . . . وغير ذلك من العقود والأعمال .

---

(١) النحل : ٩٧ (٢) النساء : ١٢٤

ويتبع ذلك حقوق الدفاع عن مالها - كالدفاع عن نفسها - بالتقاضى وغيره من الأعمال المشروعة .

كما جعل للمرأة حق طلب العلم كالرجل ، بل الواقع أنه اعتبر طلب العلم فريضة عليها . كما جاء فى الحديث : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » والمراد : كل إنسان مسلم ، رجلاً كان أو امرأة ، وهذا بالإجماع .

وكذلك للمرأة حق صلاة الجماعة فى المسجد ، فهى مطالَبة بالفرائض والعبادات كما يُطالَب الرجل : الصلاة والصيام والزكاة والحج وسائر أركان الإسلام ، وهى مثابة عليها كما يُثاب الرجل ، وهى معاقَبة على تركها كما يُعاقَب الرجل ، وهى مطالَبة بالواجبات الاجتماعية كما يُطالَب الرجل ، كما فى قوله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ (١) .

ومن حقها أن تجير مَن استجار بها ، وأن تُحترَم إجارتها ،

---

(١) التوبة : ٧١

كما فعلت أُم هانئ بنت أبى طالب يوم فتح مكة ، فقد أجارت بعض المشركين من أحمائها ، وأراد أحد إخوتها أن يقتله ، فشكت ذلك إلى النبى ﷺ ، وقالت : يا رسول الله ؛ زعم ابن أُمِّى أنه قاتل رجلاً قد أجرته : فلان بن هبيرة ! فقال رسول الله ﷺ : « قد أجرنا مَن أجرت يا أُم هانئ » (١) .

* *

● **شبهات مردودة :**

وهنا تعرض لبعض الناس شبهات ، وتدور فى خواطرهم أسئلة حول إنسانية المرأة ، ومنزلتها فى الإسلام ، نعرض لأهمها ، ونجيب عنها إن شاء الله .

*** حكمة تمييز الرجل عن المرأة فى بعض الأحكام :**

من هذه الأسئلة : إذا كان الإسلام قد اعتبر إنسانية المرأة مساوية لإنسانية الرجل ، فما باله فضَّل الرجل عليها فى

---

(١) متفق عليه عن أُم هانئ ، انظر : اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان لمحمد فؤاد عبد الباقى برقم (١٩٣) .

obeikandl.com

بعض المواقف والأحوال . كما فى الشهادة ، والميراث ، والدية ، وقوامة المنزل ، ورياسة الدولة ، وبعض الأحكام الجزئية الأُخرى ؟

والواقع أن تمييز الرجل عن المرأة فى هذه الأحكام ، ليس لأن جنس الرجل أكرم عند الله وأقرب إليه من جنس المرأة . فإن أكرم الناس عند الله أتقاهم - رجلاً كان أو امرأة - كما قال تعالى فى كتابه : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ (١) . ولكن هذا التمييز اقتضته الوظيفة التى خصَّصتها الفِطْرة السليمة لكل من الرجل والمرأة . كما سنوضح ذلك فيما يلى :

* شهادة المرأة وشهادة الرجل :

جاء فى القرآن فى آية المداينة التى أمر الله فيها بكتابة الدَّيْن والاحتياط له : ﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ ، فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى ، وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾ (٢) .

---

(١) الحجرات : ١٣ (٢) البقرة : ٢٨٢

وبهذا جعل القرآن شهادة الرجل تساوى شهادة امرأتين .

كما قرر جمهور الفقهاء أن شهادة النساء لا تُقبل فى الحدود والقِصاص .

والحمد لله أن هذا التفاوت ليس لنقص إنسانية المرأة أو كرامتها ، بل لأنها - بفطْرتها واختصاصها - لا تشتغل عادة بالأُمور المالية والمَعاملات المدنية . إنما يشغلها ما يشغل النساء - عادة - من شئون البيت إن كانت زوجة ، والأولاد إن كانت أُمّاً ، والتفكير فى الزواج إن كانت أيِّماً ، ومن ثَمَّ تكون ذاكرتها أضعف فى شئون المعاملات . لهذا أمر الله تعالى أصحاب الدَّيْن إذا أرادوا الاستيثاق لديونهم أن يُشهدوا عليها رجلين أو رجلاً وامرأتين . وعلَّل القرآن ذلك بقوله : ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى ﴾ .

ومثل ذلك ما ذهب إليه كثير من الفقهاء الذين لم يعتبروا شهادة النساء فى الحدود والقِصاص . . بُعداً بالمرأة عن مجالات الاحتكاك ، ومواطن الجرائم ، والعدوان على الأنفس والأعراض والأموال . فهى - إن شهدت هذه الجرائم - كثيراً ما تُغمض عينيها ، وتهرب صائحة مولولة ، ويصعب عليها أن تصف هذه الجرائم بدقة ووضوح ، لأن أعصابها لا تحتمل التدقيق فى مثل هذه الحال .

ولهذا يرى هؤلاء الفقهاء أنفسهم الأخذ بشهادة المرأة ـ ولو منفردة ـ فيما هو من شأنها واختصاصها ، كشهادتها فى الرضاع والبكارة والثيوبة والحيض والولادة ، ونحو ذلك مما كان يختص بمعرفته النساء فى العصور السابقة .

على أن هذا الحكم غير مجمع عليه ، فمذهب عطاء - من أئمة التابعين - الأخذ بشهادة النساء .

ومن الفقهاء مَن يرى الأخذ بشهادة النساء فى الجنايات فى المجتمعات التى لا يكون فيها الرجال عادة مثل حمَّامات النساء ، والأعراس ، وغير ذلك مما اعتاد الناس أن يجعلوا فيه للنساء أماكن خاصة ، فإذا اعتدت إحداهن على أُخرى بقتل أو جرح أو كسر ، وشهد عليها شهود منهن ، فهل تُهدر شهادتهن لمجرد أنهن إناث ؟ أو تُطلب شهادة الرجال فى مجتمع لا يحضرون فيه عادة ؟

الصحيح أن تُعتبر شهادتهن ما دمن عادلات ضابطات واعيات .

وقال شيخنا العلامة الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر الأسبق تعليقاً على قوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ (١) : « هذا ليس وارداً فى مقام الشهادة

---

(١) البقرة : ٢٨٢

التى يقضى بها القاضى ويحكم ، وإنما هو وارد فى مقام الإرشاد إلى طرق الاستيثاق والاطمئنان على الحقوق بين المتعاملين وقت التعامل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ، وَلْيَكْتُبْ بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ، وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ ﴾ . . . إلى أن قال : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ ، فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ممَّن تَرْضَوْنَ منَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى ﴾ (١) ، فالمقام مقام استيثاق على الحقوق ، لا مقام قضاء بها .

والآية ترشد إلى أفضل أنواع الاستيثاق الذى تطمئن به نفوس المتعاملين على حقوقهما .

وليس معنى هذا أن شهادة المرأة الواحدة أو شهادة النساء اللاتى ليس معهن رجل ، لا يثبت بها الحق ، ولا يحكم بها القاضى ، فإن أقصى ما يطلبه القضاء ، هو « البيِّنة »

---

(١) البقرة : ٢٨٢

وقد حقق العلامة ابن القيم أن البيِّنة فى الشرع أعم من الشهادة ، وأن كل ما يُتبين به الحق ويُظهره ، هو بيِّنة يقضى بها القاضى ويحكم . ومن ذلك يحكم القاضى بالقرائن القطعية ، ويحكم بشهادة غير المسلم متى وثق بها واطمأن إليها . واعتبار المرأتين فى الاستيثاق كالرجل الواحد ليس لضعف عقلها الذى يتبع نقص إنسانيتها ويكون أثراً له ، وإنما هو لأن المرأة - كما قال الأستاذ الشيخ محمد عبده - : « ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها من المعاوضات ، ومن هنا تكون ذاكرتها فيها ضعيفة ، ولا تكون كذلك فى الأُمور المنزلية التى هى شغلها ، فإنها فيها أقوى ذاكرة من الرجل ، ومن طبع البَشر عامة أن يقوى تذكرهم للأُمور التى تهمهم ويمارسونها ، ويكثر اشتغالهم بها » .

والآية جاءت على ما كان مألوفاً فى شأن المرأة ، ولا يزال أكثر النساء كذلك ، لا يشهدن مجالس المداينات ولا يشتغلن بأسواق المبايعات ، واشتغال بعضهن بذلك لا ينافى هذا الأصل الذى تقضى به طبيعتها فى الحياة . وإذا كانت الآية ترشد إلى أكمل وجوه الاستيثاق ، وكان المتعاملون فى بيئة يغلب فيها اشتغال النساء بالمبايعات وحضور مجالس

المداينات ، كان لهم الحق فى الاستيثاق بالمرأة على نحو الاستيثاق بالرجل متى اطمأنوا إلى تذكرها وعدم نسيانها على نحو تذكر الرجل وعدم نسيانه » (١) .

« وما لنا نذهب بعيداً وقد نص القرآن على أن المرأة كالرجل - سواء بسواء - فى شهادات اللعان ، وهو ما شرعه القرآن بين الزوجين حينما يقذف الرجل زوجه وليس له على ما يقول شهود : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إلا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ (٢) .

أربع شهادات من الرجل يعقبها استمطار لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ويقابلها ويبطل عملها أربع شهادات

---

(١) انظر : الإسلام عقيدة وشريعة ص ١١١ ، ١١٢ ، طبعة مطبعة الأزهر .

(٢) النور : ٦ - ٩

من المرأة يعقبها استمطار غضب الله عليها إن كان من الصادقين » [1] .

* *

* ميراث المرأة وميراث الرجل :

أما التفاوت فى الميراث بين الرجل والمرأة والذى جاء فيه قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِى أَوْلادِكُمْ ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ﴾ [2] ، فالواضح أنه نتيجة للتفاوت بينهما فى الأعباء والتكاليف المالية المفروضة على كل منهما شرعاً .

فلو افترضنا أباً مات ، وترك وراءه ابناً وبنتاً ، فالابن يتزوج فيدفع مهراً ، ويدخل بالزوجة فيدفع نفقتها ، على حين تتزوج البنت فتأخذ مهراً ، ثم يدخل بها زوجها ، فيلتزم بنفقتها ، ولا يكلفها فلساً ، وإن كانت من أغنى الناس ، ونفقتها تُقدَّر بقدر حاله من السَعَة والضيق ، كما قال تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ﴾ [3] .

فإذا كان قد ترك لهما الأب مائة وخمسين ألفاً مثلاً ،

---

(١) الإسلام عقيدة وشريعة ص ٢١٣

(٢) النساء : ١١ (٣) الطلاق : ٧

أخذ الابن منها مائة وأُخته خمسين . فعندما يتزوج الابن قد يدفع مهراً وهدايا نقدِّرها مثلاً بخمسة وعشرين ألفاً . فينقص نصيبه ليصبح (٧٥٫٠٠٠) خمسة وسبعين ألفاً ، فى حين تتزوج أُخته فتقبض مهراً وهدايا نقدِّرها بما قدَّرنا به ما دفع أخوها لمثلها . فهنا يزيد نصيبها فيصبح (٧٥٫٠٠٠) خمسة وسبعين ألفاً ، فتساويا .

ثم تتزايد أعباء الرجل ونفقاته ، فهو ينفق على أبنائه وبناته الصغار ، وقد ينفق على أبويه الكبيرين إذا كانا معسرين ، وينفق على إخوانه وأخواته الصغار إذا لم يكن لهم مورد ، ولا عائل سواه ، وينفق على الأقارب والأرحام بشروط معروفة ، والمرأة لا يجب عليها شىء من ذلك ، إلا من باب مكارم الأخلاق .

على أن قاعدة تفضيل الذَكر على الأُنثى فى الميراث ليست مطردة ، ففى بعض الأحيان يكون نصيب الأُنثى مثل نصيب الذكر ، كما فى حال ميراث الأبوين من أولادهما ممن له ولد ، كما قال تعالى : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾(١) ، وذلكَ لأن حاجة الأبوين فى الغالب واحدة .

---

(١) النساء : ١١

وكذلك حال الإخوة لأم إذا ورثوا من أخيهم الذى لا والد له ولا ولد ، وهو الذى يورَث كلالة ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ، فَإِن كَانُواْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِى الثُّلُثِ ﴾ (١) فهنا ترث الأُخت للأُم - كالأخ للأُم - السدس ، ويشرك الأكثر من الاثنين فى الثلث بالتساوى بين الذكر والأُنثى .

وهذا التساوى يوجد فى عدة حالات فى الميراث معروفة لأهل الاختصاص .

بل هناك حالات يكون نصيب الأُنثى فيها أعلى من نصيب الذَكر ، كما إذا ماتت امرأة وتركت زوجها وأُمها وأخوين شقيقين ، وأُختها لأُم ، فإن للأُخت للأُم السدس كاملاً ، وللأخوين الذَكرين الشقيقين السدس بينهما ، لكل واحد منهما نصف السدس !

وكذا لو ماتت المرأة وتركت زوجها وأُختها شقيتها ، وأخاً لأب ، فإن الزوج يأخذ النصف والأُخت الشقيقة

---

(١) النساء : ١٢

تاخد النصف الباقى بعد الزوج ، والأخ لأب لا يرث شيئاً ؛ لأنه عصبة لم يبق له شىء ، فلو كان مكانه أُخت فلها السدس يُعال لها به .

وعند ابن عباس ومَن وافقه : لو ماتت امرأة وتركت زوجاً وأبوين ، فللزوج النصف ، وللأُم الثلث ، وللأب السدس ، أخذاً بظاهر قوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ (١) أى ثلث التركة كلها .

روى ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن ابن عباس أنه قال فى زوج وأبوين : للزوج النصف ، وللأُم الثلث من جميع المال .

وروى من طريق أبى عوانة عن علىّ مثله .

قال : وروى أيضاً عن معاذ بن جبل ، وهو قول شريح ، وبه يقول أبو سليمان (يعنى داود الظاهرى) .

وقال ابن مسعود : ما كان الله ليرانى أُفضِّل أُماً على أب ، وهو قول عمر وعثمان وزيد بن ثابت من الصحابة ،

---

(١) النساء : ١١

والحسن وابن سيرين والنخعى من التابعين ، وأبى حنيفة ومالك والشافعى وأصحابهم [١] .

❊ ❊

❊ الدية :

وأما الدية فليس فيها حديث متفق على صحته ، ولا إجماع مستيقن ، كل ما ورد فى دية المرأة حديثان : أصحهما ما رواه النسائى والدارقطنى [٢] من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهذا إسناد متكلَّم فيه ، لا تقوم بمثله الحُجَّة فى هذا الأمر الخطير . وقد قال البخارى : إن ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب .

والثانى : عن معاذ مرفوعاً : « دية المرأة نصف دية الرجل » ، قال البيهقى : إسناده لا يثبت . ورويت أقوال عن بعض الصحابة ، لم يصح سندها متصلاً ، ولو

---

(١) انظر : المحلى : ٩/ ٣١٧ - ٣١٩ ، المسألة (١٧١٥) .

(٢) رواه النسائى فى كتاب القسامة : ٨/ ٢٤ ، والدارقطنى : ٣/ ٩١

صحَّت لكانت اجتهاداً يُؤخذ منه ويُترك ، وبقى الحديث الصحيح : « فى النفس مائة من الإبل » (١) .

وإذا لم يصح حديث فى القضية يُحتج به ، فكذلك لم يثبت فيها إجماع ، على ما فى الإجماع من كلام .

بل ذهب ابن علية والأصم - من فقهاء السَّلَف - إلى التسوية بين الرجل والمرأة فى الدية ، وهو الذى يتفق مع عموم النصوص القرآنية والنبوية الصحيحة وإطلاقها . ولو ذهب إلى ذلك ذاهب اليوم ، ما كان عليه من حَرَج ، فالفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان ، فكيف إذا كانت تتمشى مع النصوص الجزئية والمقاصد الكلية للشريعة ؟

وهو ما ذهب إليه شيخنا الشيخ محمود شلتوت فى كتابه « الإسلام عقيدة وشريعة » .

قال رحمه الله تحت عنوان « دية الرجل والمرأة سواء » : « وإذا كانت إنسانية المرأة من إنسانية الرجل ، ودمها من دمه ، والرجل من المرأة والمرأة من الرجل ، وكان « القِصاص »

---

(١) انظر : نيل الأوطار ، باب : « دية المرأة » : ٧/ ٢٢٤ - ٢٢٧ ، طبع دار الجيل - بيروت .

هو الحكَم بينهما فى الاعتداء على النفس ، وكانت جهنم والخلود فيها ، وغضب الله ولعنته ، هو الجزاء الأخروى فى قتل المرأة ، كما هو الجزاء الأخروى فى قتل الرجل - فإن الآية فى قتل المرأة خطأ ، هى الآية فى قتل الرجل خطأ .

ونحن ما دمنا نستقى الأحكام أولاً من القرآن ، فعبارة القرآن فى الدية عامة مطلقة لم تخص الرجل بشىء منها عن المرأة : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ (١) . وهو واضح فى أنه لا فرق فى وجوب الدية بالقتل الخطأ بين الذكر والأُنثى .

نعم . . اختلف العلماء فى مقدار الدية ، أهو واحد فى الرجل والمرأة ، أو ديتها على النصف من دية الرجل ؟

وقد ذكر الإمام الرازى الرأيين فى تفسيره الكبير فقال : مذهب أكثر الفقهاء أن دية المرأة نصف دية الرجل ، وقال الأصم وابن عُلية : ديتها مثل دية الرجل .

وحُجَّة الأكثر من الفقهاء أن علياً ، وعمر ، وابن مسعود

---

(١) النساء : ٩٢

قضوا بذلك ، وأن المرأة فى الميراث والشهادة على النصف من الرجل فيهما ، فكذلك تكون على النصف فى الدية .

وحُجَّة الأصم قوله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ (١) . وأجمعوا على أن هذه الآية دخل فيها حكم الرجل والمرأة ، فوجب أن يكون الحكم فيهما ثابتاً بالسوية » (٢) أ هـ .

* *

*** القـــوامة :**

وأما القوامة فقد قال تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ (٣) .

فإنما جعلها الله للرجل بنص القرآن لأمرين : أحدهما وهبى ، والآخر كسبى .

---

(١) النساء : ٩٢

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة ص ٢٠٨ ، ٢٠٩

(٣) النساء : ٣٤

obeikandl.com

الأول : ما فضّله الله به من التبصر فى العواقب ، والنظر فى الأُمور بعقلانية أكثر من المرأة التى جهَّزها بجهاز عاطفى دفَّاق من أجل الأُمومة .

والثانى : أن الرجل هو الذى ينفق الكثير على تأسيس الأُسرة ، فلو انهدمت ستنهدم على أُمِّ رأسه ، لهذا سيفكر ألف مرة قبل أن يتخذ قرار تفكيكها .

* *

* المناصب القضائية والسياسية :

وأما مناصب القضاء والسياسة ، فقد أجاز الإمام أبو حنيفة أن تتولى القضاء فيما تجوز شهادتها فيه ، أى فى غير الأُمور الجنائية ، وأجاز الإمامان الطبرى وابن حزم أن تتولى القضاء فى الأموال وفى الجنايات وغيرها .

وجواز ذلك لا يعنى وجوبه ولزومه ، بل يُنظر للأمر فى ضوء مصلحة المرأة ، ومصلحة الأُسرة ، ومصلحة المجتمع ، ومصلحة الإسلام ، وقد يؤدى ذلك إلى اختيار بعض النساء المتميزات فى سنٍّ معيَّنة ، للقضاء فى أُمور معيَّنة ، وفى ظروف معيَّنة .

obeikandl.com